نعمها بعد التخصيص فإن أطلق العقد أركب وألبس من شاء اوركب ولبس بنفسه اراد بالاطلاق ان يعم المفعول ويقول استاجرتها على ان اركبها من اشاء او البسه من اشاء ولم يرد به ترك التقييد حتى لو لم يقيده فسد الاجارة للجهالة وكان القياس ان يجب اجر المثل في عدم تقييده لكن وجب المسمى استحسانا لارتفاع الفساد وهو الجهالة بركوبه او اركابه فإن ركب أو أركب واحدا تعين ان يكون مرادا من الاطلاق فصار كانه نص عليه وإن خص اي عين الراكب فأركب غيره فعطبت اي هلكت الدابة ضمن لان الناس متفاوتون في اللبس فان لبس القصاب ليس كلبس البزاز وكذا في الركوب فاذا خالفه صار متعديا وكذا اذا عين اللابس فإن سمى نوعا وقدرا بجمله الجملة حال مقدرة اي سمى نوعا حال كونه مقدرا حمله ككر حنطة جاز ابداله بمثله اي بما يساويه في الضرر او غيره كما اذا استاجرها انه ليحمل عليها عشرة اقفزة من الحنطة الحمراء فحمل عليها حنطة اخرى أو أخف اي ابداله بما هو اخف من الحنطة كالشعير والسمسم فان سمى حنطة فحمل عليها شعيرا او سمسما جاز وانما لم يصر مخالفا بابداله في هاتين الصورتين لان المعتبر هو الضرر ولا يكون التقييد مفيدا حتى لو سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا استحسانا ويكون مخالفا قياسا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر كذا قاله قاضي خان لا بأضر اي لا يجوز ابدال الحنطة بما هو اضر منه في الحمل كالملح أو قدرا اي ان سمى قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه لان القطن ينبسط على ظهر الدابة والحديد يجتمع في مكان فيوذيها فلا يرضى صاحبها الا بالاذن ولو عطبت برديف اي بسبب راكب خلف الراكب سوا كان الرديف مستاجرا او غيره ضمن النصف اي نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده ثم المالك ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف ولا اعتبار بالثقل اي بثقل الرديف لان الادمي غير موزون فاعتبر فيه العدد كما اعتبر في جناة الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان لم تطق ضمن جميع قيمتها كذا في الكافي قالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمله

الراكب

الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة كذا في النهاية ولو زاد على المسمى اي على ما سماه من مقدار معلوم في الحمل فعطبت ضمن بقدر الزيادة مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة هذا اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو حملها من خلاف جنسه وجب جميع القيمة وهذا اذا حملها الزيادة مع المسمى حتى لو حملها المسمى وحده ثم حملها الزيادة وحدها فعطبت ضمن جميع قيمتها وهذا اذا كانت الزيادة في الحمل ولو كان في غيره كما اذا استاجر بقرة ليطحن بها حنطة مقدرة فزاد وجب جميع القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الزيادة وان كانت لا تطيقه يضمن كل قيمتها لانه خارج عن العادة كذا في التبيين والكبح وهو جذب الدابة بلجامها والضرب مضمن كل منهما قيمتها اذا عطبت عند ابي حنيفة متعارفا كان فعله او لا وقالا غير المعتاد يعني اذا كان كبحه وضربه خارجا عن العادة يضمن والا فلا اراد بالضرب ضرب الدابة للتسيير بقرينة الكبح لانه لو ضرب العبد المستاجر للعمل يضمن اتفاقا لانه يفهم فلا حاجة الى الضرب وفي الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير امر صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا لهما ان الضرب التسيير لا بد منه للسير في العرف والمتعارف يكون ماذونا كما اذا افصد الفصاد ولم يتجاوز عن الموضع المعتاد وله ان فعله وان كان ماذونا فيه شرعا لكنه مشروط بوصف السلامة فاذا عطبت به الدابة يضمن كما يضمن القصار اذا اتلف الثوب من دقه وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصغير للتاديب اذا لم يتجاوز عن المعتاد فيجب الدية عنده ولا يجب عندهما كما لا يجب اذا ضربه المعلم باذن الاب ولهما ان الاب يضربه لنفسه لان منفعته عايدة اليه والمعلم ليس كذلك وانما يضربه اعانة للاب والمعين لا ضمان عليه ولو انكر من استاجر الدابة ليركبها الى موضع الاجارة في بعض الطريق فركبها بعد الانكار الى ذلك المكان يوجبها اي ابو يوسف الاجرة عن ركوبها من قبل اي قبل الانكار لانه بجحوده صار غاصبا ولزمه الضمان فلا يجمع الاجر معه لا عن الكل يعني قال محمد تجب الاجر عن كل ركوبه لانه لما فرغ عن استعمالها

المختار في هذه المسألة قولهما كذا قاله في غاية البيان البداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)